بسم الله الرحمن الرحيم

الكفاية من الأصول

(الجزء الثاني)

www.ketab.ir

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه : کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان و نام پدیدآور : الکفایة من‌الاصول/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری : ۴ج.
شابک : دوره: ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۳-۴۳۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۲: ۰-۴۳۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۷-۴۳۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۴: ۴-۴۳۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : ج.۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۹).
یادداشت : چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۴۴۰= ۱۳۹۷.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : اصول فقه شیعه
موضوع : Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction*
رده بندی کنگره : BP۱۹۹/۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۶۰۱۹۹۰۷۰

عنوان الکتاب : الکفایة من‌الاصول
الناشر : چتر دانش
تألیف : آیة الله الشیخ ماجد الکاظمي
سنة الطبع : الطبعة الاولی- ۱۳۹۹ش
العدد : ۱۰۰۰
شابک الجزء الثاني : ۰-۴۳۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة : ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثاني : ۷۵۰۰۰ تومان
سعر الربعة الاجزاء : ۳۱۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منیري جاوید (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸
ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳
البرید الإلکتروني: nashr.chatr@gmail.com
جمیع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

www.ketab.ir

الفهرس

المقصد الثاني: في النواهي ١١
الفصل الأوّل: في مادّة النهي و صيغته ١١
مفاد هيئة النهي ١١
ما هو متعلّق النهي؟ ١٢
عدم دلالتها على الدوام ١٢
حكم مخالفة النهي ١٣
الفصل الثاني: في اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد باعتبار عنوانين ١٤
الأول: في بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الأمر و النهي ١٤
الثاني: الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي في العبادة ١٥
تغاير جهة البحث فيهما ١٥
هل النزاع صغرويّ او كبرويّ؟ ١٦
التمييز بالموضوع ١٧
التمييز بالموضوع و المحمول ١٨
التمييز بكون البحث عقليا ١٨
اقوال اخر ١٨
الثالث: المسألة أُصولية ١٩
الرابع: في كون المسألة عقلية لا لفظية ١٩
الخامس: شمول النزاع في مسألة الاجتماع لأنواع الإيجاب و التحريم ٢٠
السادس: في لزوم أخذ عنوان المندوحة في النزاع و عدمه ٢١
السابع: في صحّة النزاع على كلا الرأيين في متعلّق الأحكام ٢٤
الثامن: الفرق بين التعارض و التزاحم ٢٧
جواب المحقّق البروجردي ٣٠
نظرية المحقّق النائيني ٣٢
التاسع: في ثمرات القولين ٣٣
الصورة الأولى ٣٤
بيان المحقّق البروجردي ٣٤
بيان المحقّق النائيني ٣٥
الصورة الثانية ٣٦
الصورة الثالثة ٣٧
الصورة الرابعة ٣٧
الصورة الخامسة ٣٧
الوجه الأول ٣٨
الوجه الثاني ٣٩
ادلة القائلين بامتناع اجتماع الأمر و النهي ٣٩
جواب المحقق البروجردي ٤١

www.ketab.ir

ادلة المجوزين ۴۶
الأول: دليل قدماء الأُصوليّين ۴۶
الثاني: دليل المحقّق القمّي ۴۷
الثالث: دليل المحقّق النائيني ۴۹
الوجه الرابع ۵۲
الوجه الخامس: للمحقّق البروجردي ۵۳
المقام الأوّل: في إيضاح النظرية بذكر ما تبتني عليه ۵۳
المقام الثاني: دفع المحاذير ۵۵
الاول: عدم المحذور في مقام الجعل ۵۵
الثاني: عدم المحذور في مبادئ الأحكام ۵۶
الثالث: عدم المحذور في مقام الامتثال ۵۷
الوجه السادس: استكشاف جواز الاجتماع من عدم ورود النص ۶۰
الوجه السابع: الاستدلال بعبادات المكروهة ۶۰
جواب المحقّق الخراساني الاستدلالي ۶۰
جواب المحقق الخراساني بتفصيل بتقسيم العبادات المكروهة على أقسام ثلاثة ۶۳
اجابة المحقق الخراساني عن القسم الاول ۶۳
إجابة المحقّق الخراساني عن القسم الثاني و الثالث ۶۵
في مناط الاضطرار الرافع للحرمة ۶۶
استدلال المحقق السيد البروجردي ۶۷
حكم الاضطرار بسوء الاختيار ۶۸
حكم الخروج تكليفاً ۶۸
القول الاول: انّه مأمور به و منهيّ عنه ۷۱
القول الثاني: الخروج واجب شرعاً ۷۳
القول الثالث: مأمور به، و منهي بالنهي الساقط ۷۷
الرابع: الخروج منهي عنه بالنهي الفعلي فقط ۷۸
القول الخامس: انّه منهي عنه و مأمور به بالترتّب ۷۹
القول السادس: ليس محكوماً بحكم فعلًا مع جريان المعصية ۷۹
حكم العبادة حين الخروج ۷۹
حكم الخروج إذا تاب بعد الدخول ۸۲
حكم ما إذا اضطرّ إلى ارتكاب الحرام لكن لا بسوء الاختيار ۸۲
وجوه تقديم النهي على الامر الاول: أن النهي أقوى دلالة من الامر ۸۳
الثاني: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ۸۵
الثالث: الاستقراء ۹۰
احكام التوضّؤ بماءين مشتبهين ۹۲
الفصل الثالث: في كاشفية النهي عن الفساد ۹۵

www.ketab.ir

الاول: في الفرق بين هذه المسألة و مبحث الاجتماع ٩٥
الثاني: هل المسألة عقلية ام لفظية ٩٥
الثالث: المسألة أُصولية ٩٦
الرابع: في شمول ملاك البحث للنهي التنزيهي و التبعي ٩٦
جواب المحقّق النائيني ٩٧
حكم النهي الإرشادي و التشريعي و التخييري ٩٩
الخامس: في تعيين المراد من العبادة و المعاملة في المسألة ١٠٠
السادس: في معنى الصحّة و الفساد ١٠٢
السابع: هل الصحّة و الفساد مجعولان؟ ١٠٣
الصحة في المعاملات ١٠٥
الثامن: ما هو الأصل المعوّل عليه عند الشكّ؟ الاصل في المسألة الاصولية ١٠٦
الاصل في المسألة الفقهية ١٠٧
كلام المحقّق الأصفهاني ١٠٨
كلام المحقّق النائيني ١٠٨
كلام للمحقّق الحائري ١٠٩
التاسع: في أقسام تعلّق النهي بالعبادة ١١٠
حكم تعلّق النهي بالجزء ١١٠
ايراد المحقق النائيني ١١١
حكم تعلّق النهي بالشرط ١١٣
حكم تعلّق النهي بالوصف اللازم ١١٥
حكم تعلّق النهي بالوصف المفارق ١١٦
حكم النهي عن العبادة لأجل أحد الأمور المتقدمة ١١٧
المقام الأوّل: حكم تعلّق النهي بالعبادة ١١٨
الأول: النهي التحريمي المولوي الذاتي ١١٨
جواب المحقّق الخراساني ١٢١
الثاني: النهي المولوي التشريعي ١٢٢
الثالث: النهي الإرشادي ١٢٣
تبصرة ١٢٣
المقام الثاني: حكم تعلق النهي في المعاملات ١٢٤
الاستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالأخبار ١٢٩
تذنيب: في ملازمة النهي للصحّة ١٣٠
إجابة المحقّق الخراساني في مورد العبادات ١٣٢
اجابة المحقّق الخراساني في مورد المعاملات ١٣٣
تطبيقات ١٣٣
المقصد الثالث: المفاهيم تمهيد ١٣٤

www.ketab.ir

الاول: في تعريف المفهوم ١٣٤
موقع المداليل السياقية ١٣٦
الثاني: النزاع في حجّيّة المفهوم ١٣٧
الثالث: في أقسام المفهوم ١٣٩
الفصل الأوّل: في مفهوم الشرط ١٤٠
نظرية المحقق البروجردي ١٤٣
اثبات حجية مفهوم الشرط ١٤٤
دلالة الجملة الشرطية على السببية ١٤٥
دلالة الجملة الشرطية على الترتب ١٤٥
دلالة الجملة الشرطية على الانحصار ١٤٦
الوجه الأوّل: التبادر ١٤٦
الوجه الثاني: الانصراف ١٤٧
التمسّك بالإطلاق ١٤٨
الوجه الثالث: الانحصار مقتضى إطلاق أداة الشرط ١٤٨
الوجه الرابع: الانحصار مقتضى إطلاق جملة الشرط ١٥٠
الوجه الخامس: التمسّك بإطلاق الشرط ١٥٢
الوجه السادس: ما عن السيد المحقّق البروجردي ١٥٤
الوجه السابع: ما ذكره المحقّق النائيني ١٥٤
الوجه الثامن الاستدلال بالاخبار ١٥٥
استدلال المنكرين للمفهوم ١٥٦
دفع و وهم ١٥٨
جواب صاحب الكفاية ١٦٠
تنبيهات التنبيه الاول: إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء ١٦١
وجوه لرفع التعارض بين مفهوم إحدى القضيتين مع منطوق الأخرى ١٦١
تخصيص مفهوم كلّ بمنطوق الآخر ١٦١
تقييد منطوق كلّ بالآخر ١٦٢
دوران الأمر بين الوجهين ١٦٢
رأي المحقّق النائيني ١٦٣
الوجه الثالث: رفع اليد عن المفهوم منهما ١٦٥
الوجه الرابع: جعل الشرط هو القدر المشترك ١٦٥
بطلان قاعدة الواحد ١٦٦
الوجه الخامس: رفع اليد عن مفهوم إحدى القضيتين ١٦٩
التنبيه الثاني في تداخل الأسباب و عدمه ١٧٠
الاول: القول بعدم التداخل في الأسباب ١٧١
الوجه الاول ١٧٢

www.ketab.ir